

## الدر المختار

واستثنى محشوها من الأول مسائل منها ادعياه ميراثا فلأسبقهما تاريخا .  
برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع .  
برهن أنه شراه من أبيه سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع  
وسره أن القضاء بالبينه عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث إنه موت ليس محلا للنزاع  
ليرتفع بإثباته بخلاف القتل فإنه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى ( وينفذ القضاء  
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا ) حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم ( في العقود  
( كبيع ونكاح ( والفسوخ ) كإقالة وطلاق